فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم استدل به على صحة مالك في منعهم اكلها لتعقد اليهود
تحريمه من ذبائحهم واما المجوس فانهم وان اخذت منهم الجزية تبعا لاهل الكتاب
لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافا لابي ثور ولما قاله الكل عليه الفقها حتى قال
الامام احمد ابو ثور كاسمه يعني في هذه المسئلة وكانه تمسك بعموم حديث رووه مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استنوا بهم سنة اهل الكتاب ولكن لم يثبت بهذا اللفظ
وانما الذي في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة
الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الاية ان طعام غير اهل الكتاب لا يحل و
قوله وطعامكم حل لهم اي تطعمونهم من ذبائحكم وهذا اخبار عن الحكم عندهم والاول
اظهر اي ولكم ان تطعموهم من ذبائحكم وهذا من باب المكافاة والمجازاة فاما الحديث
لا تصحبوا الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي فمحمول على الندب وقوله والمحصنات
من المومنات اي واحل لكم نكاح الحرايز العفايف من المومنات وذكر بهذا توطية
لما بعده وهو قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قيل اراد بالمحصنات
قبل الاحصان المحصنات الحرايز دون الاماء حكاه ابن جرير عن مجاهد وانما قال ذلك لان
المحصنات الحرايز يحتمل ان يريد الحرة العفيفة كما قاله في الرواية الاخرى وهو
قول الجمهور ههنا وهو الاشبه لئلا يجتمع ان تكون ذمية وغير عفيفة كما قيل
حشف وسوء كيله والظاهر ان الحاد بالاية المحصنات العفيفات عن الزنا كلهن
قال في الاية الاخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلفوا في قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هل يعم كل كتابي عفيفة سواء كان
حرة او امة حكاه ابن جرير عن طايفة من السلف ومن فسر المحصنة بالعفيفة
وكان ابن عمر لا يرى التزوج بهن نصر انيه ويقول لا اعلم شركا اعظم من ان تقول
ان ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال ابن ابي حاتم
ثنا ابي ثنا محمد بن حاتم المؤدب ثنا القاسم بن مالك ثنا اسمعيل بن سميع عن ابي
مالك الغفاري عن ابن عباس قال نزلت ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فاجمع الناس
عنهن حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

نكح

فنكح نساء اهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك
باسا اخذا بهذه الاية وجعلوا وجعلوا هذه مخصصة للتي في البقرة ان قيل يدخل
الكتابيات في عمومها والاصل معارضة لان اهل الكتاب قد ذكرهم غير المشركين في غير
موضع كقوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة
وقوله اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن اي كما هن محصنات عفايف فانزلوا
لهن البهور عن طيب نفس وقد افتى جابر بن عبد الله والشعبي والنخعي والحسن
بان الرجل اذا نكح امراة فزنت قبل دخوله بها انه يفرق بينهما ولا ترد عليه ما ياخذ لها
من البهور رواه ابن جرير عنهم وقوله محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
كما شرط الاحصان من النساء وهو العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو ان
يكون الرجل ايضا محصنا عفيفا ولهذا قال غير مسافحين وهم الزناة الذين
لا يرتدعون عن معصية ولا متخذي اخدان اي ذوي العشيقات الذين لا
يفعلون الا معهن وكما تقدم في سورة النساء سواء ولهذا ذهب احمد الى انه
لا يصح نكاح البغي حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف
وكذلك لا يصح عقده الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع مما هو فيه من
الزنا لهذه الاية والحديث الاخر لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال ابن جرير ساجد بن
بشار سالت سليمان بن حرب سالت هلال عن قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب
لقد هممت الا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محصنة فقال له ابي بن
كعب يا امير المومنين الشرك اعظم من ذلك وقد قبل منه اذا تاب وللهلا قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون قال كثير عن السلوي في قوله اذا قمتم الى الصلاة يعني وانتم

وان كنتم جنبا فاطهروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)